

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٠

باعتبار المخطط العام لـكامل مشروع شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري (صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي سابقاً) على مساحة ١٠٤٢,٩٣ فدان

وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع على مساحة ٢٠١,٨٣ فدان بمنطقة امتداد مدينة الشروق

ال الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥ بضمها لمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٥

باعتبار المنطقة الواقعة بين طريقى القاهرة/الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة/السويس الصحراوى من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة لإنشاء مدينة الشروق؛

وعلى القرار الجمهورى الصادر برقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ باعتبار قطعة الأرض محل القرار من الأراضي المخصصة لأغراض إقامة المناطق السياحية وعلى مساحة ١٢١٢ فدانًا الواقعه بمنطقة مثلث جنيفه ما بين الكيلو متر (٤٣) والكيلو متر (٤٨) أيمن طريق القاهرة/ الإسماعيلية الصحراوى والموضحة حدودها ومعالمها بالخريطة المرفقة بالقرار والتي كانت مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم التصرف فيها وفقاً للقواعد والشمن الذى تقدر الجهة المختصة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ بين كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (طرف أول) وشركة الاستثمارات السياحية الجديدة (الاسم السابق لشركة كابيتال جروب بروبرتيز وشركة صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي بموجب السجل التجارى للشركة) (طرف ثانٍ) ويوجب ذلك العقد باع الطرف الأول للطرف الثانى قطعة الأرض بمساحة ١٢١٢ فدانًا بمنطقة مثلث جنيفه ما بين الكيلو متر (٤٣) والكيلو متر (٤٨) أيمن طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والموضحة حدودها
بالعقد المنوه عنه لإقامة مدينة سياحية متكاملة المرافق عليها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠٠٨ بأنه تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة المنطقة البالغ مساحتها حوالي ١١٧٠ فدانًا والمحصورة بين طريقى القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والمركز资料ى العالمي للقوات المسلحة وطريق جنيفه والطريق المتعامد مع طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى لتضم إلى مدينة الشروق ووفقاً للإحداثيات الواردة بالقرار :

وعلى كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوارد برقم (٧٧٥٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧

بشأن قطعة الأرض محل القرار متضمناً بأنه قبل إقرار تنفيذ المشروع يتطلب الأمر ما يلى :

تعديل نشاط استغلال الأرض إلى نشاط عمرانى وتحصيل حق الدولة نتيجة ذلك .
مسئولة الجهة المنفذة عن تنفيذ مصادر مرافق مستقلة للمشروع لتجنب التأثير على مرافق الدولة المصممة أساساً لتغذية الكيانات المخططه بالمنطقة ومنها المركز الطبي العالمي للقوات المسلحة .

مراعاة المتطلبات العسكرية والمدنية لتنفيذ المشروع بطاقة حوالى ٣٩ ألف نسمة .
ارتداد المشروع لمسافة ١٠٠ متر عن كل من طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى
وطريق جنيفه .

تنفيذ طريق عام عرضي بشرق أرض المشروع ليربط بين هذين الطريقين .
ارتداد مناسب لمنشآت المشروع عن سور المركزى الطبيعى العالمى يستغل كمسطحات خضراء
لا تشمل أى ملوثات للبيئة .

التقدم إلى وزارة الدفاع بالبيانات والرسومات الخاصة بالمشروع لدراستها من وجهة
النظر العسكرية :

وعلى ما تم من تنسيق مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
بخصوص طلب شركة صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحى لنقل كامل ملف قطعة
الأرض المملوكة للشركة من وزارة الزراعة إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠٠٨ وتم إفادة الهيئة العامة
لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بأنه يستلزم نقل ملف قطعة الأرض استصدار قرار جمهورى
بشأن هذه المساحة :

وعلى ما قامت به الهيئة العامة للتخطيط العمرانى من تنسيق مع المركز الوطنى
لتخطيط استخدامات أراضى الدولة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٠ برقم (٨١) لتعديل مساحة ١١٧٠ فدانًا
الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠٠٨ لتكون بمساحة ١١٨٨,٧٨ فدان
طبقاً للمرفقات الواردة من الشركة وتشمل حرم كل من طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى
وطريق جنيفه وتعد هذه المساحة مطابقة للرفع المساحى الذى تم بمعرفة هيئة المساحة
بعد استبعاد حرم طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى وطريق جنيفه بعرض ١٠٠ متر
لكل منها :

وعلى كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع الصادر برقم (٣٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ وعلى إقامة المشروع على قطعة الأرض عاليه وفقاً للضوابط الآتية :

تنفيذ ارتفاع المنشآت لتكون بحد أقصى ٢٥ متراً من منسوب سطح الأرض بعد قيام الجهة الطالبة بسداد مبلغ ٢٥ مليون جنيه بشيك مقبول الدفع وذلك لصالح تنفيذ المنشآت البديلة للموقع العسكري التي سيتطلب الأمر تعديل أوضاعها للسماح بزيادة الارتفاع من ١٦ متراً إلى ٢٥ متراً .

مسئولة الجهة المنفذة للمشروع عن تجنب التأثير على مصادر المرافق المغذية لمشروعات القوات المسلحة بالمنطقة ومنها المركز الطبيعي العالمي بالاعتماد على مصادر مرافق مستقلة .

تنفيذ ارتداد المشروع لمسافة ١٠٠ متر عن كل من طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى وطريق جنيفه لخدمة المتطلبات والتحركات العسكرية .

تنفيذ طريق عام عرضي بعرض ٥٠ متراً شرق أرض المشروع .

ارتداد مناسب لمنشآت المشروع عن سور المركز الطبيعي العالمي يستغل كمسطحات خضراء لا تشمل أى ملوثات للبيئة .

تحصيل حقوق الدولة نتيجة تعديل نوع النشاط من سياحي إلى عمراني .

التقدم لهيئة عمليات القوات المسلحة فور نهو التصميمات الموقع العام للمشروع للحصول على الضوابط التفصيلية بشأن قواعد وشروط الاستغلال :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (١٢٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ موجهاً للشركة متضمناً الاشتراطات والضوابط العسكرية لإقامة المشروع وموافقة القطاع بالمخاطط العام للمشروع بعد استيفاء التعديلات لإمكانية الدراسة تمهيداً لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم بأنه سيتم العرض على اللجان المختصة بالهيئة لتحديد المعاملة المالية نظير تعديل النشاط وقيمة المساهمة المطلوبة لتدعم شبكات المرافق السيادية اللازمة لتنمية المشروع :

وعلى كتاب المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة رقم (٢٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ المتضمن أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠٠٨ لم يصدر ابتداءً على إجراءات المركز وأنه استظهر الرفع المساحي لقطعة الأرض تداخلها كلياً مع أماكن المناطق السياحية بالقرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ وأنه يتطلب ضم تلك المساحة لمدينة الشروق كمجتمع عمراني جديد اتخاذ الإجراءات المبينة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة باستصدار قرار جمهوري لإعادة تخصيص المساحة من الأنشطة السياحية إلى الأنشطة العمرانية :

وعلى صورة كتاب المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة الموجه للأمانة العامة لوزارة الدفاع (فرع المشروعات) والوارد برقم (٣٣٦) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ مرفقاً به محضر الاجتماع المنعقد في ٢٠١٣/١/٩ بحضور الأطراف المعنية (المركز الوطني - الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - هيئة التخطيط العمراني - هيئة التنمية السياحية) بخصوص دراسة فسخ التعاقد المبرم بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وبين شركة الاستثمارات السياحية الجديدة (كابيتال جروب بروبرتيز حالياً) بشأن قطعة الأرض بمساحة ١٢١٢ فدانًا بناحية طريق القاهرة / الإسماعيلية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب أول رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٩) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ موجهاً إلى المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة متضمناً الرأي الفنى للهيئة فيما انتهى إليه الاجتماع المشار إليه بالبند السابق من توصيات وكذا في ضوء سابق التنسيقات مع المركز لاستصدار قرار جمهوري باعتبار المساحة موضوع القرار من المناطق العمرانية لامكان نقل الملف الخاص بقطعة الأرض من الهيئة العامة للتنمية الزراعية إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستكمال الإجراءات

في ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر طبقاً للقواعد وتحديد القيمة المستحقة على الشركة لتحصيل حقوق الدولة نتيجة تعديل نوع نشاط الأرض من زراعي إلى عمراني وحيث تضمن رأى الهيئة الآتى :

المساحة المشار إليها متاخمة لمدينة الشروق وينطبق عليها نص المادة رقم (٨) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وتقع بمنطقة متوسطة بين مدن : (العبور ، الشروق ، بدر ، العاشر من رمضان) بمسافات لا تزيد عن ٢،٥ كم يحدوها من الجنوب غرب مساحة ٢٤٩ فدانًا الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ لإقامة مجتمع عمرانى بما يتطلب ضرورة تنميتها وفقاً لرؤية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كتجمع عمرانى جديد وإن ظلت تحت ولايتها .

تأكيداً على مصداقية الجهات الحكومية في تعاقباتها مع الشركات والمؤسسات الاستثمارية يتم استكمال الإجراءات مع شركة صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي من خلال هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبعد استصدار القرار الجمهوري باعتماد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بعاليه :

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء برسالة السيد الوزير برقم (١٨٧٧٧-٦) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ مرفقاً به مذكرة هيئة الرقابة الإدارية بشأن المخالفات التي شابت التعامل على مساحة ١١٧٠ فدانًا لصالح شركة صروح العقارية على طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى ، وحيث انتهت المذكرة المنوطة عنها إلى التوصية «بتحديد قيمة الرسوم المستحقة عن تغيير النشاط وتوصيل المرافق لطالبة الشركة بها لاستيداء مستحقات الدولة واستغلال المساحة محل الفحص» :

وعلى كتاب المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة برسالة السيد الوزير برقم (٨٣٨) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٥ بخصوص مساحة حوالى ١١٧٠ فدانًا المخصصة لشركة صروح العقارية على طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والتضمن التأكيد على رأى المركز السابق فيما يخص إعادة تخصيص المساحة المشار إليها بعاليه

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها كامتداد عمرانى لمدينة الشروق وذلك باصدار القرار الجمهورى اللازم لذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وذلك بشرط إجراء التسوية المالية المناسبة سواء بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية من جهة أو بينهما وبين الشركة المتعاقدة من جهة أخرى من حيث ما يلى :

إعادة تقييم السعر وفقاً لقيمة السوقية العادلة بما يتناسب مع الصنع الاستثماري للمكان .

برنامج زمنى محدد لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة .

قيام الشركة المتعاقدة بتنفيذ مراافق مستقلة للمشروع لتجنب التأثير على مراافق الدولة المصمه أساساً لتغذية الكيانات المخطط لها للمنطقة (منها المركز الطبيعى العالمى للقوات المسلحة) وذلك كله على نفقتها دون دعم .

مراعاة المتطلبات العسكرية والمدنية لتنفيذ المشروع (بطاقة حوالى ٣٩ ألف نسمة) بهذه المنطقة الحيوية التى تقع فى ملتقى محاور تخدم الفتح الاستراتيجى للقوات المسلحة الصحراوى وطريق جنيفه .

ارتداد المشروع لمسافة ١٠٠ م من كل من طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى وطريق جنيفه .

تنفيذ طريق عرضى بشرق أرض المشروع ليربط بين الطريقين .

ارتداد مناسب لمنشآت المشروع عن سور المركز الطبيعى العالمى ويستغل كمساحات خضراء لا تشمل على أى ملوثات للبيئة .

التقدم إلى وزارة الدفاع لدراسة المشروع من وجهة النظر العسكرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ بإعادة تخصيص مساحة ٣٠٣،٥ فدان كمجتمع عمرانى يضم إلى مدينة الشروق - ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع احتفاظ القوات المسلحة بملكيتها لعدد (٤) موقع بمساحة إجمالية ٨٦٥ فداناً داخل المساحة المذكورة كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية :

وعلى الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بقر وزارة الدفاع بحضور ممثل الشركة ووزارة الإسكان ووزارة الدفاع وقد تم الاتفاق على الاشتراطات الخاصة بوزارة الدفاع ومنها السماح بتنفيذ منشآت بأرض الشركة يصل ارتفاعها إلى ٢٥ م بشرط سداد مبلغ ٥ مليون جنيه كمتطلبات عسكرية للقوات المسلحة نظير زيادة الارتفاع وكذا الالتزام بالاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/١٣/٨٨/١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ بخصوص قرار رئيس مجلس الوزراء عاليه ، والمنتهى إلى موافقة وزارة الدفاع على تنفيذ مشروع صروح العمرانى على مساحة ١١٧ فدانًا شرق المركز الطبي العالمي وفقاً للاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفي إطار الضوابط المحددة سلفاً :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ بشأن تحديد مستحقات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك نظير تغيير نشاط قطعة الأرض بمساحة ١١٧ فدانًا الخاصة بمشروع شركة صروح العقارية على طريق القاهرة / الإسماعيلية من نشاط سياحي إلى نشاط عمرانى متكملاً طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة (العلاوة المستحقة بخلاف قيمة توصيل المرافق عند طلبها ، وحيث انتهى القرار إلى أنه نظراً لما يعود على الدولة من دخول المبالغ المطلوبة بالدولار بدلاً من الجنيه المصرى فقد قرر المجلس الموافقة أن يتم السداد بالدولار الأمريكى لاستيداء مستحقات الدولة نظير تغيير نشاط قطعة الأرض بمساحة ١١٧ فدانًا الخاصة بمشروع شركة صروح العقارية على طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى من نشاط سياحي إلى نشاط عمرانى بقيمة ٢٢٥ ج/م^٢ بما يعادل ١٢٥,٢٨ دولار/م^٢ مع ثبيت سعر المتر المربع طول فترة السداد ويتم السداد بالدولار الأمريكى كالتالى :

(٥٪) من إجمالي المبالغ المستحقة فوراً .

تقسيط باقى المبلغ (٥٪) على ستين تسدد بواقع (٢٥٪) سنوياً محلاً بالفوائد المستحقة طبقاً للفائدة المعلنة من البنك المركزي وقت السداد بالإضافة إلى (٥٪ + ٠٪) مصاريف إدارية .

أما بالنسبة لامداد قطعة الأرض بالمرافق فيتم حسابها وسداد قيمتها بواقع ٢٠٠ ج/م^٢ يتم سداده بالدولار بواقع (٣٠٪) فوراً والباقي على عامين بواقع (٣٥٪) كل عام محلاً بالفوائد المستحقة طبقاً للفائدة المعلنة بالبنك المركزي المصري وقت السداد بالإضافة إلى (٢٪ + ٥٪) مصاريف إدارية على أن يتم سداد كافة المبالغ بالدولار الأمريكي ، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ورد بالمذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة تحديد قيمة المتر المربع من الأرض نظير تغيير النشاط بقيمة ٢٦٥ ج/م^٢ وذلك وفقاً للأسس الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتحديد الأسس والقواعد المعمول بها بلجنة التسعير بالهيئة ، وأنه تم تخفيض القيمة لتصبح بواقع ٢٢٥ ج/م^٢ ، بما يعادل ١٢٥ دولار على أن يتم السداد بالدولار الأمريكي :

وعلى نسخة صحيفة الاستثمار التي تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالعدد رقم (٣٩٢٥١) في ٤/١١/٢٠١٥ والوارد به صدور قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠٩٢) بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٥ بشأن الترخيص بتعديل المادتين رقمي (٣ ، ٢) من النظام الأساسي لشركة صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي (شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي) ، وحيث ورد بالمادة الثانية من القرار أن اسم الشركة «كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري» :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٩) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ بالموافقة على أن يتم الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٦) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ بشأن علاوة تغيير نشاط قطعة الأرض ، أما بالنسبة لتكلفة المرافق ٢٠٠ ج/م^٢ لكتافة سكانية (١٢٠ شخصاً/فدان) أو (٥٢ ج/م^٢) لكتافة سكانية (١٥٠ شخصاً/فدان) ويتم السداد بالجنيه المصري :

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. أمين عام وزارة الدفاع رقم (١٤/٨/٨٩) بتاريخ ١٩/١/٢٠١٦ بشأن ضوابط القوات المسلحة لتنفيذ المشروع محل القرار :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤٢٣٨٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ بخصوص تدقيق المساحة والأبعاد الخاصة لقطعة الأرض محل القرار والمنتهى أنه تم إرسال مطالبة للشركة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ بقيمة الـ (٥٪) الأولى من علاوة تغيير النشاط بالإضافة إلى (٢٪) مصاريف إدارية وكذلك الـ (٣٪) الأولى من قيمة المراافق بالإضافة للمصاريف الإدارية ، وأنه سوف يتم موافاتنا بكارت الوصف النهائي بالإجراءات معتمد ومختوم بعد الانتهاء ، من أعمال الرفع المساحي للمنطقة حيث تضمن الآتي :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٥٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ ورد إلينا بخصوص مشروع الشركة عاليه والتضمن أن الشركة قد قامت بسداد مبلغ (٤٠٧٤٩١٨,٤) دولار أمريكي وهو يمثل نسبة (٥٪) من قيمة علاوة تغيير النشاط + (٢٪) مصاريف إدارية ، وكذلك تم سداد مبلغ (٢٨٠٣٩٦٢٢٤) جنيهًا مصرىً وهي تمثل (٣٪) الأولى + (٢٪) مصاريف إدارية من قيمة تكلفة المراافق على أساس ٢٠٠ ج/م لكتافة سكانية ١٢٠ فرداً/فدان) وذلك لحين صدور القرار الوزارى ، أنه تم مكابحة الشركة للتقديم بشيكات آجلة بباقي الأقساط ولتقديم مستندات التعاقد :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ موجهاً إلى الشركة لموافقة القطاع بشيك مقبول الدفع باسم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمبلغ وقدره (١٠٩٢٣٥١٢) جنيهًا مصرىً فقط لا غير) ، بما يعادل (عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأئنلى عشر جنيهًا مصرىً فقط لا غير) ، وذلك تحت حساب قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمخطط العام للكامل المشروع وكذا المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن علماً بأن تلك المصاريف تثل قيمه (٥٪) من المصاريف الإدارية المستحقة عن كامل المخطط العام ، وقيمة (٥٪) عن المصاريف الإدارية المستحقة عن المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى - وهذا تجدر الإشارة إلى أنه تم احتساب المصاريف الإدارية للمشروع على أساس (١٪) من قيمة الأرض وتم الاستناد في تحديد قيمة الأرض على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ وذلك بواقع ٤٢٥ ج/م^٢ علاوة تغيير النشاط + ٢٠٠ ج/م^٢ إمداد الأرض بالمراافق على أن يتم السداد بالدولار الأمريكي) وذلك لعدم تحرير عقد بيع الأرض حتى تاريخه محدداً به السعر النهائي لقطعة أرض المشروع :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٤٣٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ موجهاً للشركة متضمناً أنه في ضوء محضر الملاحظات الفنية الذي تم مع المكتب الاستشاري بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ بقر الهيئه والذي أبدى فيه رغبة الشركة في زيادة عدد الأدوار لبعض المباني السكنية بالمشروع عن عدد الأدوار المسموح به (أرضي + ٣ أدوار) طبقاً لللوحة المخطط العام المرفقة ليتم العمل بالارتفاعات التالية لبعض المباني السكنية (أرضي + ٤ أدوار - أرضي + ٥ أدوار - أرضي + ٦ أدوار - أرضي + ٧ أدوار) وذلك في ضوء موافقة وزارة الدفاع على زيادة قيد الارتفاع لأرض المشروع بواقع ٢٥ م على أن يتم سداد ٥ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه مصرى) لصالح تنفيذ النشأت البديلة للموقع العسكري وذلك طبقاً لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (٤٢٤٨١) في ٢٠١٥/٨/٢٣ والوارد برقم (٤٩٨١١) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ وحيث انتهى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات إلى أنه لا مانع من الناحية الفنية من الموافقة على زيادة عدد الأدوار لبعض المباني السكنية بمشروع الشركة بعد أقصى أرضي + ٧ أدوار من ارتفاع أرضي + ٣ أدوار على أن يتم الالتزام بالشروط التالية :

موافقة القطاع بما يفيد سداد المبالغ المالية المقررة من قبل القوات المسلحة في ضوء كتاب سيادتهم المنوه عنه بعاليه .

سداد العلاوة المقررة نظير الزيادة في عدد الأدوار طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير بالهيئه .

عدم استصدار تراخيص بناء من قبل جهاز المدينة إلا بعد صدور القرار الوزاري للمشروع عاليه وسداد العلاوة المقررة .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان انتظار / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

الالتزام بالكثافة القصوى المسموح بها للمشروع بواقع ١٢٠ شخصاً/ فدان ؛

وعلى سداد الدفعة المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ تحت حساب قيمة المصروفات الإدارية المستحقة بموجب شيك مصرفى باسم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على بنك أبو ظبى العربى برقم (٩٢٨٦٠٥٨١٨١) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ برقم (٤٨٩٢٥) والمتضمن كروكي إرشاد مساحى محدداً ل الكامل مساحة المشروع طبقاً للمساحة الواردة بالبند رقم (٢٨) من المذكرة المعروضة :

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. أمين عام وزارة الدفاع برسالة السيد الوزير برقم (٣٣٦٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ بشأن مشروع شركة كابيتال جروب بروبرتيز الكائن بالكيلو (٤٢) (المجاور للمركز الطبى العالمى) جنوب طريق القاهرة / الإسماعيلية (محل القرار) متضمناً تأكيداً على الضوابط والمتطلبات العسكرية لإقامة المشروع عاليه ، وأن الشركة قد قامت بسداد ٢٥ مليون جنيه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١ ومستحق عليها مبلغ ٢٥ مليون جنيه فى ٢٠١٦/٧/١ وذلك قيمة للتكلفة الخاصة بتنفيذ المنشآت العسكرية البديلة الذى سيتطلب الأمر تعديل أوضاعها للسماح بزيادة الارتفاع من ١٦م إلى ٢٥م وطبقاً للموضع بكتاب سيادتهم :

وعلى كتابنا رقم (٢٨٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ موجهاً إلى قطاع الشئون العقارية والتجارية بخصوص تغيير اسم شركة صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي (ش. م. م) إلى شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري (ش. م. م) وذلك على ضوء كتاب الشركة برسالة السيد الوزير برقم (٣٤٩٣) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ والوارد إلينا برقم (٤٩٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ وذلك لاتخاذ اللازم طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن :

وعلى التعهد المقدم من الشركة بخصوص منطقة الخدمات :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري (صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي سابقًا) لإقامة مشروع عمرانى متكمال وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام للكامل المشروع على قطعة الأرض بمنطقة امتداد مدينة الشروق الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٥ ، بما يعادل ١٠٤٢,٩٣ فدان ، بما يعادل ٤٤٣٨١١٩١م^٢ (فقط أربعة ملايين وثلاثمائة وواحد وثمانون ألفاً ومائة وواحد وتسعون متراً مربعاً لا غير) ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع على مساحة ٣٠١,٨٣ فدان ، بما يعادل ٤٠,٨٤٧٨٨٨م^٢ (فقط ثمانمائة وسبعين وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون متراً مربعاً لا غير و٤٠٠ من المتر المربع) والمخصصة لشركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري (صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي سابقًا) بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تُعتبر جمِيعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة باستكمال سداد قيمة المصروف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى وفقاً للقواعد المتبعة ، وفي حالة عدم الالتزام يعتبر القرار الوزارى ملغياً وكأن لم يكن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق قاعدة المحجوم على المشروع طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد يتم إلغاء القرار ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع معتمد من الهيئة ووفقاً لما يتم تحديده بالعقد الجاري إبرامه مع الشركة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها ومنها تعهد أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعيـر وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعـات .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالاشتراطـات البنائية المعـول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتمادـه من الهيئة قبل البدء في التنفيـذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبلـه الهيئة يتم اتخاذـ الإجراءـات القانونـية المناسبـة في هذا الشـأن ، مع التـزام الجمعـية بـتنفيذـ كاملـ مـبانـىـ المـشـروعـ وفقـ البرـنـامـجـ الزـمنـىـ المعـتمـدـ .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومـات التنفيـذـيةـ والمـواصفـاتـ الفـنيةـ لأعمالـ شبـكاتـ المرـافقـ فـيـ إطارـ المـخطـطـ العامـ لـالمـشـروعـ وـالـبرـنـامـجـ الزـمنـىـ المعـتمـدـ لـدرـاستـهاـ وـاعـتمـادـهاـ منـ الهـيـئةـ قـبـلـ الـبدـءـ فـيـ التـنـفـيـذـ .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة والبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئис مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد الخطة العام لـكامل مشروع

شركة كاييتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري

(صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي سابقاً)

على مساحة ١٠٤٢,٩٣ فدان ،

وكذا اعتماد الخطة التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع

على مساحة ٢٠١,٨٣ فدان

وذلك بمنطقة امتداد مدينة الشروق

ال الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥

بضمها لمدينة الشروق وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكمال

أولاً - بالنسبة للمخطط العام على كامل مساحة المشروع :

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠٤٢,٩٣ فدان ،

أى ما يعادل ٤٣٨١٩١م^٢ ، (علماً بأنه تم التعامل على كامل المشروع بحساب أن الفدان =

٨٣٠,٤٢م^٢) وينقسم المشروع إلى عدد (٦) مراحل .

ميزانية استخدامات الأراضي على كامل أرض المشروع :

(أ) تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان على كامل المشروع ٩٤٠١٢٠م^٢ ،

بما يعادل ٤٠,٦٩ فدان ، وبما يمثل نسبة (٤٨,٣٩٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

(ب) تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن على كامل المشروع

٧٥٧٣٨,٥٢م^٢ ، بما يعادل ١٥,١٢ فدان ، وبما يمثل نسبة (١٢٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ج) تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة على كامل المشروع

١٢,٦٣٣,٦١م^٢ ، بما يعادل ٣٦,١٤٥ فدان ، وتحتل نسبة (٩٤,١٣٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- (د) تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات على كامل المشروع $٤٢,٤٢ م^٢$ ، بما يعادل $٦٥,٩١$ فدان ، وتمثل نسبة $(٣٨,١٨\%)$ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ه) تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية على كامل المشروع $٠٧ م^٢$ ، بما يعادل $٦٩,٧١$ فدان ، وتمثل نسبة $(٦,٦٨\%)$ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (و) تبلغ المساحة المخصصة للمرافق العامة على كامل المشروع $٧,٧٤ م^٢$ ، بما يعادل $٣٧,٦$ فدان ، وتمثل نسبة $(٠,٦١\%)$ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- المساحات المبنية المسموح بها على كامل مساحة المشروع لمناطق الإسكان A.B.U :
- تبلغ إجمالي المساحات المبنية المسموح بها على مستوى المشروع لمناطق الإسكان $٣٩٤٣,٧١ م^٢$ وطبقاً للجدول التالي :

جدول المساحات المبنية على كامل مساحة المشروع (B.U.A) للإسكان

إجمالي المساحات المبنية المسموح بها على مستوى المشروع (B.U.A) M^2	الاشتراطات البنائية		إجمالي مساحة أراضي الإسكان المسموح بها بالمشروع (أراضي العمارت) M^2
	الارتفاع	النسبة البنائية	
$٣٩٤٣,٧١,٩$	أرضي + أدوار	% ٤٥	$٢١٩٠,٥٩,٥$

جدول رصید عدد الوحدات وعدد السكان والمسطحات المبنية (B.U.A) على مستوى المشروع بالكامل وعلى مستوى المرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد) :

جدول رصید عدد الوحدات وعدد السكان

والمسطحات المبنية للإسكان (B.U.A) بالمشروع

المتبقي	مستخدم في المشروع بالكامل	رصيد على مستوى المشروع بالكامل	
٢٠٣٤٠	٣٩٨٧	٢٤٣٢٧	عدد الوحدات
٨٧٤٦٢	١٧١٤٤	١٠٤٦٦	عدد السكان
$٢٢٢٧٣٦١,٣٤$	$٦٠٥٧١٠,٥٦$	$٣٩٤٣,٧١,٩$	المساحات المبنية للمشروع (B.U.A)

مناطق الخدمات على مستوى المخطط العام ل كامل أرض المشروع :

٢- تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن بالمشروع ٧٥٧٣٨،٧٥ م٢ ،
بما يعادل ١٢٥ فدان ، وبما يمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
وذلك طبقاً للجدول التالي :

برنامنج الخدمات على مستوى المشروع بالكامل

جدول مساحات قطع أراضي الخدمات

الرددود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (f.p)	المساحة بالنفاذان	المساحة (م²)	النقطة	الاستعمال
٦ امتار من جميع الجهات وطبقاً لكل نشاط على حدة	بدروم + أرضي + دورين	% ٤١	٤,٨٤	٢٠٣٣٥,٧٤	١,٦	خدمات تعليمية (مدرسة)
	حسب اشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة	-	٢,٧٢	٩٢١١,٢١	١,١٦	خدمات فرعية
	بدروم + أرضي + دور	% ٤١	٩,١١	٣٧٨٠٠,٧٩	١,١٢	نادي اجتماعي
	حسب اشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة	-	٢,٧٢	٩٢١٤,١٧	٢,٦	خدمات فرعية
	بدروم + أرضي + دورين	% ٤١	٤,٧٦	١٩٩٥١,٢٩	٤,١١	خدمات تعليمية (مدرسة)
	حسب اشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة	-	٥,١٨	٢١٢٤٩,٤٤	٤,٩١	خدمات مركبة
	حسب اشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة	-	٢,١٧	٨٦٩١,٢٧	٤,١٦	خدمات فرعية
	حسب اشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة	-	١,١٥	٤٨٣٠,٦٦	١,١٧,٢	خدمات فرعية
	حسب اشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة	-	٩,٨٠	٤١١٧٩,٢٩	٢,٩	خدمات مركبة
	حسب اشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة	-	٨٣,٨٢	٣٥٢١٦٩,٦٢	٢,٤	خدمات مركبة
			١,١٦	٦٧٥	-	غرف امن

ثانياً - بالنسبة للمخطط التفصيلي للمرحلة الأولى:

إجمالي مساحة المرحلة الأولى يبلغ ٤٠٠٨٤٧٨٨٨م٢ ، بما يعادل ٢٠١,٨٣ فدان ،

ويمثل نسبة (١٩,٤٥٪) من إجمالي مساحة المشروع :

(أ) تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان على مستوى المرحلة الأولى

(٤١٪، ٥٣٧.٥، ٢٣٢٥٧.٥)، بما يعادل ٧٧ فدان، وبما يمثل نسبة (٤١٪).

من اجمالي مساحة المرحلة الأولى.

- (ب) تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن على مستوى المرحلة الأولى (٨,٥٤٪) ٥٨٧٢٤,٥٢م^٢ ، بما يعادل ١٧,٢٤ فدان ، وبما يمثل نسبة (١٢,١٧٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- (ج) تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة (٣١٤٧,٧٥م^٢) ، بما يعادل ٢٤,٥٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٠,٨٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- (د) تبلغ المساحة المخصصة للطرق وانتظار السيارات (٣٤٦٦٢٩,٥١م^٢) ، بما يعادل ٨٢,٥١ فدان ، وتمثل نسبة (٤٠,٨٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- أولاً - المساحات المبنية للمرحلة الأولى للمشروع لمناطق الإسكان (B.U.A) :
- تبلغ إجمالي المساحات المبنية للمرحلة الأولى للمشروع لمناطق الإسكان (B.U.A) ٥٦,٥٧١٠م^٢ وطبقاً للجدول التالي :

جدول المساحات المبنية للمرحلة الأولى للمشروع (B.U.A) للإسكان

المرحلة الأولى	المناطق	مساحة الأرض (م ^٢)	الاشتراطات البنائية		اجمالى المساحات المبنية للمرحلة الأولى بالمشروع (B.U.A) (م ^٢)
			عدد الأدوار	f.p	
عمارات متخصصة الكثافة	١,٩,١,١٠	٤٧٤٩٤,١٦	٤٤,٥٩	% ٤٤,٥٩	٧٩٥٩٨,٣٧
عمارات متوسطة الكثافة	١,١,١,١٤	٦٧٩٤٩,٧٦	٤٤	% ٤٤	٢١٤٤١,٧٤
عمارات عالية الكثافة	١,١٢,١,١١,١,١٢,١	٥١٤٨٦,٦٥	٤٠	% ٤٠	١٨٥٣٠١,٩٤
فيلات	١,١,١,٢,١,١٧,١,٨	١٥٨٨٧٤,٦٤	٤٩,٨٨	% ٤٩,٨٨	١٢٦٧١٨,٤١
إجمالي	-	٣٢٥٧٤,٤١			٦٠٤٧١١,٤٦

ثانياً - مناطق الإسكان على مستوى المرحلة الأولى من المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان على مستوى المرحلة الأولى (٣٢٥٧,٥٢م^٢) ، بما يعادل ٧٧,٥٣ فدان ، وبما يمثل نسبة (٣٨,٤١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى وطبقاً للجدول التالي :

منطقة رقم ١٩ (عمارات)

ملاحيات	عدد الأدوار	أجمالي عدد الوحدات بالقطعة	عدد الوحدات بالقطعة		المساحة (م٢)	رقم
			ثانية + ثالثة + رابع	أرضي + أول		
وحدات متصلة رأسياً (الأرضي + الأول وحدة، والثاني والثالث والرابع وحدة)	أرضي + ٤ أدوار	١٢	٦	٦	١٣٤٢,٩٢	١
		١٦	٨	٨	١٨٩٢,٧٧	٢
		١٢	٦	٦	١٧٩٢,٤٦	٣
		١٦	٨	٨	١٥٧٢,٦٨	٤
		١٦	٨	٨	١٦٦١,٢٣	٥
		١٦	٨	٨	٢٠٥٨,٥٨	٦
		١٢	٦	٦	١٦٧٩,١٧	٧
		١٢	٦	٦	١٣٤٤,٤٠	٨
		١٦	٨	٨	١٥٣٥,٤١	٩
		١٢	٦	٦	١٥٣٨,٢٨	١٠
		١٦	٨	٨	١٥٧٢,٢٨	١١
		١٦	٨	٨	١٧٢٠,٩٢	١٢
		١٢	٦	٦	١٣٤٢,٩٢	١٣
		١٢	٦	٦	١٤٠٤,٥١	١٤
		١٢	٦	٦	١٤١٢,٧٤	١٥
		١٢	٦	٦	١٣٨٧,٠٩	١٦
		٢٢٠	١١٠	١١٠	٢٥٤٥٢,٣٨	٢٩ جمالي

منطقة رقم ١٧ (فيلا متصلة)

عدد الأدوار	عدد الوحدات بالقطعة	المساحة (م٢)	رقم
أرضي + دور أول فقط	٦	٢٠٢٢,٧٢	١
	٦	١٣٣٦,٦٦	٢
	٥	١١٤٨,٥٨	٣
	٨	١٧٢٢,٥٨	٤
	٦	٢٠١٠,٦٠	٥
	٧	١٥٠٢,٨٤	٦
	٨	١٧٦١,٣٩	٧
	٧	١٦٦٩,٩٦	٨

الواقع المصرية - العدد ٢١٥ (تابع) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ ٢٢

رقم	المساحة (م²)	عدد الوحدات بالقطعة	عدد الأدوار
٩	١١١٥,٣٦	٥	
١٠	١١٢٦,٣٠	٥	
١١	١١٧٢١,١٧	٨	
١٢	١٦٦٦,٩٠	٨	
١٣	١٤٢٤,٠٣	٧	
١٤	١٧٨٩,٠٠	٨	
١٥	٢٠٥٧,٧٥	١٠	
١٦	١٢٩٢,٨٠	٦	
١٧	١٤٠٠,٧٧	٦	
١٨	١٣٢١,٩٣	٦	
١٩	١٣١٥,٦	٦	
٢٠	١٠٦٦,٤١	٥	
٢١	١٠٠٠,٥٢	٥	
٢٢	١٢٣٩,٤٢	٦	
٢٣	١٢٧٣,٤٨	٦	
٢٤	١٦١٠,٣٦	٧	
٢٥	١٠٩٤,١٧	٧	
٢٦	١٢٩٤,١٨	٦	
٢٧	١٢٣٧,٩٧	٦	
٢٨	١١٧٢,٠٠	٥	
٢٩	١٧٣٨,٦٢	٨	
٣٠	٤٢٢٢٨,١٥	١٩٧	الإجمالي

منطقة رقم ١٨ (فيلا متصلة)

رقم	المساحة (م²)	عدد الوحدات بالقطعة	عدد الأدوار
١	١٠١٩,٣٤	٥	
٢	١٢٠٠,٧٨	٧	
٣	١٦٤٢,١٠	١٠	
٤	١٦٤٤,٣٣	١٠	
٥	١٣٦٤,٧٤	٧	
٦	١٠٩٤,٨٦	٥	
٧	١٣٠٤,٦٥	٥	

أرضي + دور أول فقط

الواقع المصرية - العدد ٢١٥ (تابع) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ ٢٣

رقم	المساحة (م٢)	عدد الوحدات بالقطعة	عدد الأدوار
٨	١٤٣٥,٧٩	٧	
٩	١٠٥٤,٧٣	٥	
١٠	١٢٢٤,٧٧	٧	
١١	١٢٤٨,٩٨	٧	
١٢	١٤٠٨,١٣	٧	
١٣	١٣٦٨,٥٣	٧	
١٤	١٨٢٣,٥٩	٩	
الإجمالي	١٩٦٦٨,٢٧	٩٨	

منطقة رقم ١٢ (فيلا متصلة)

رقم	المساحة (م٢)	عدد الوحدات بالقطعة	عدد الأدوار
١	١١١١,٤٧	٥	
٢	١٢٩٤,١٣	٧	
٣	٢١٠٤,٢٣	١٠	
٤	٢١٩٠,٠٦	١٠	
٥	٢١٦٧,٥٩	١٠	
٦	٢٠٥٠,٥٤	١٠	
٧	١٩٩٨,٧٩	١٠	
٨	١٧٧٧,٩٩	٨	
٩	١٣١٤,٣٦	٦	
١٠	١٣٦٢,٦٦	٦	
١١	١٧٠١,٩٧	٨	أرضي + دور أول فقط
١٢	١٥٠٢,٦٢	٧	
١٣	١٠٩٨,٤٠	٨	
١٤	١٤٠٧,٧٦	٧	
١٥	١٩٠٧,٢١	٩	
١٦	١٧٤٠,٩٨	٧	
١٧	١١٧١,١٣	٥	
١٨	١٤٦٢,٨٦	٧	
١٩	١٠٠٠,٥٢	٥	
٢٠	٢٠٤٠,٧٨	١٠	
٢١	١١٧٣,٣٥	٥	
٢٢	١٠٩٩,٠٠	٥	

٢٤ الواقع المصرية - العدد ٢١٥ (تابع) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦

رقم	المساحة (م²)	عدد الوحدات بالقطعة	عدد الأدوار
٢٢	١٩٢٠,٢٢	٩	
٢٣	١٤١٧,٤٤	٧	
٢٠	٢٠٤٧,٨٠	١٠	
٢٦	١٤٢٠,٤٦	٧	
٢٧	١٠٧٩,٨٧	٥	
٢٨	١٠٦٠,٠٤	٥	
٢٩	١١٥٢,٧٦	٥	
٣٠	١٠٦٢,٣٦	٥	
٣١	١٠٨٢,٣٨	٥	
٢٢	١٤١٧,٤٤	٧	
٢٢	١٠٧٩,٨٧	٥	
٣٢	١٠٠٠,٠٢	٥	
٣٠	١٤١٧,٤٤	٧	
٣٦	١١٠٧,٣٠	٥	
٣٧	١١٠٩,٧٤	٥	
٣٨	١٠٨٦	٥	
٣٩	١٠٧٥,٧٥	٥	
٤٠	١١٠٤,٢٢	٥	
٤١	١١١٥,٨٢	٥	
٤٢	١٢٠٨,٢٨	٥	
٤٣	١١٢٢,٦٢	٥	
٤٤	١٢٠١,٤١	٦	
٤٥	٢٠٩٢,٠٦	١٠	
٣٠٢	٦٥٠٣٦,٢٩	٣٠٢ جمالي	

منطقة رقم ١، ١ (فيلات متصلة)

رقم	المساحة (م²)	عدد الوحدات بالقطعة	عدد الأدوار
١	١١٢١,٧٧	٥	
٢	١٢٩٠,٦٢	٦	
٣	١٤٢٩,٠٧	٩	
٤	١٤٠٠,٤٠	٩	
٥	١٤٠٠,٥٣٠	٩	
٦	١٧٣١,٩٦٠	٩	
أرضي + دور أول فقط			

الواقع المصرية - العدد ٢١٥ ٢٥ (تابع) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦

رقم	المساحة (م٢)	عدد الوحدات بالقطعة	عدد الأدوار
٧	١٧٧٩,٨٩٠٠	٩	
٨	١٦٠,١٦٠٠	٩	
٩	٤٦٩,٧٦	٠	
١٠	١٨٢٢,٨٨	٩	
١١	١٨٠٤,١٦	٩	
١٢	١٨٧٦,٦٨	٩	
١٣	١٧٨٨,٣٢	٩	
١٤	١٨٠٤,١٦	٩	
١٥	١٨٦٠,٣٢	٩	
١٦	١٨٧٦,٤٤	٩	
١٧	١٨٣٦,٤٦	٩	
١٨	١٨٧٢,٧٥	٩	
١٩	١٠٥٤,٩٦	٠	
٢٠ جمالي	٢١٨٨١,٨٢	١٠٦	

منطقة رقم ١١٥ (عمارات)

رقم	المساحة (م٢)	عدد الوحدات بالقطعة		إجمالي عدد الوحدات بالقطعة	عدد الأدوار	ملاحيات
		أرضي + أول	ثاني + ثالث + رابع			
١	١٢١٩,٠٠	٦	٦	١٢	أرضي + أدوار	وحدات متصلة رئيسياً (الأرضي + الأول وحدة، والثاني والثالث والرابع وحدة)
٢	١٠١٦,٣٧	٨	٨			
٣	١٠٠٧,٣٥	٨	٨			
٤	١٦٧٢,٠٩	٦	٦			
٥	١٦٧٠,٩٦	٦	٦			
٦	١٦٦٨,٤٠	٦	٦			
٧	١٢٨٢,٦٥	٦	٦			
٨	١٢٥٠,١٤	٦	٦			
٩	١٠٦٦,٧٧	٨	٨			
١٠	١٧١٢,٩٢	٨	٨			
١١	١٠٦٦,٠٠	٨	٨			
١٢	١٢٦٢,٠١	٦	٦			
١٣	١٢٩٢,٠١	٦	٦			
١٤	١٠٩٠,٨٦	٨	٨			
١٥	١٦٦٦,١٢	٦	٦			
١٦	١٤٧٦,٥٦	٦	٦			
٢١٦	٢١٩٤٠,٧٧	١٠٨	١٠٨	٢١٦		

منطقة رقم ١٧, ١ (عمارات)

المساحة (م²)	مساحة (F.P)	عدد العمارات	عدد الوحدات	عدد الأدوار
٤٠٤٤٢,٥١	١٣٦٤٣	١٠	٧٤٠	أرضي + ٧ أدوار

مساحة قطع الأرض بالمنطقة (١٧,١) = $(40/100) \times ١٣٦٤٣ = ٥٤٧,٧٧ م^٢$.

جدول تفصيلي للنماذج المعمارية لمنطقة (١٠،١١)

عدد الأدوار	أجمالي المساحات البنية بالدور الأرضي م ² (F.P)	أجمالي عدد الوحدات	أجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات		مساحة الدور الأرضي (م ²)	النكرر	النموذج
				متكرر	أرضي			
+ أرضي + 6 أدوار	١٣٢٦٠,٥٩	٦٨٢	٦٢	٩	٦	١٢٢٣,٧٩	١١	نموذج (١) عمارات أرقام (٤-٢-١-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤)
+ أرضي + 6 أدوار	١٨٦٨,١١	٨٤	٢٨	٤	٤	٦٠٩,٣٧	٤	نموذج (٢) عمارات أرقام (٤-٦-٧-٩)
	١٥٧٨٨,٧	٧٦٦						المجموع

مساحة قطع الأرضي بالمنطقة (١،١٠) = (٤٥/١٠٠) × ١٥٢٨٨,٧ = ٦٨,٨٨ م٢.

جدول تفصيلي للنماذج المعمارية لمنطقة (١٤)

عدد الأدوار	إجمالي المساحات البنية (F.P)	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات		مساحة الدور الأرضي (م٢)	النكرافر	النموذج
				متكرر	أرضي			
+ أرضي + 6 أدوار	١٣٤٦١,٥٩	٦٨٢	٦٢	٩	٨	١٢٤٤,٧٩	١١	نموذج (١) عمارات أرقام (١-٢-٤-٦-٧-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤)
+ أرضي + 6 أدوار	١٨٧٨,١١	٨٤	٢٨	٢	٢	٦٠٩,٣٧	٤	نموذج (٢) عمارات أرقام (٤-٦-٧-٨-٩-١٠)
	١٥٧٨٨,٧	٧٦٦						الإجمالي

مساحة قطع الأرضي بالمنطقة (١٤) = (١٠٢٨٨,٧ × ٣٣٩٧٤,٨٨) / (٤٥) م٢ .

منطقة رقم ١١ (عمارات)

المساحة (م٢)	مساحة (F.P)	عدد المباني	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١٣٠١٢,٥٢	٤٧٦٣	٠	٢٦٠	أرضي + ٧ أدوار

مساحة قطع الأرضي بالمنطقة (١١، ٤٤) = $4763 \times ٤٠ / ١٠٠ = ١٨٤,٤٤$ م٢.

منطقة رقم ١,١٣ (عمارات)

المساحة (م٢)	مساحة (F.P)	عدد العمارات	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١٢٨٠٣,٥١	٤٧٦٣	٥	٢٦٠	أرضي + ٧ أدوار

مساحة قطع الأرضى بالمنطقة $١,١٣ = ٤٧٦٣ \times ٤٥/١٠٠ = ١,١٣ \text{ م}^2$.

جدول إجمالي مساحات أراضي الإسكان وعدد الوحدات بالخطط التفصيلي للمرحلة الأولى :

إجمالي مناطق الإسكان بالخطط التفصيلي للمرحلة الأولى :

رقم المنطقة	المساحة	عدد الوحدات
١,١	٢١٨٨١,٨٢	١٥٦
١,٢	٦٥٠٣٦,٢٩	٢٠٢
١,٧	٤٢٢٣٨,١٠	١٩٧
١,٨	١٩٧١٨,٣٧	٩٨
١,٩	٢٥٤٥٢,٢٨	٢٢٠
١,١٠	٣٣٩٧٤,٨٨	٧٦
١,١١	١٠٥٨٤,٤٤	٢٦٠
١,١٢	١٠٥٨٤,٤٤	٢٦٠
١,١٤	٣٣٩٧٤,٨٨	٧٦
١,١٥	٢١٩٤٠,٧٧	٢١٦
١,١٧,١	٢٠٢١٧,٧٧	٧٤٥
الاجمالي	٣٢٥٧٠,٢٠	٢٩٨٧

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٢٠ شخص / فدان .

أقصى ارتفاع مسموح به هو (١٦) م و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح به من وزارة الدفاع بالمنطقة، ويمكن أن يصل إلى ارتفاع (٢٥) م بشرط موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوة المقررة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بهذا الشأن وكذا سداد المبالغ المقررة للقوات المسلحة وذلك طبقاً لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع

يسمح بتطبيق قاعدة المحجوم بشرط سداد العلاوة المقررة لذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٥) في ٢٠١٤/٦/٣ وبعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

الالتزام بترك مسافة ٦م كردد من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المباني .

المسافة بين عمارتى المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥م . المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل محر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور المحر ونهاية البلوك لا تزيد (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/ وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

أولاً - أراضى الإسكان (الفيلات) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض الواحدة .
الارتفاع المسموح به أرضى + دور + بدور انتظار سيارات بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
الارتداد داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : أمامى ٤م - جانبي ٣م خلفى ٦م .
المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م .

ثانياً - أراضى الإسكان (العمارات) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٥٪) من قطعة الأرض الواحدة .
الارتفاع المسموح به أرضى + ٣ أدوار + بدور انتظار سيارات بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى لارتفاع ١٦م وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح به من وزارة الدفاع بالمنطقة وذلك كاشتراطات أرض أصلية ، ويمكن أن يصل الارتفاع إلى ٢٥م بشرط موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوة المقررة للهيئة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بهذا الشأن وكذا سداد المبالغ المقررة للقوات المسلحة .

الارتداد داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : ٤٤ م من جميع الجهات ، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى كحد أدنى .
المسافة بين блوكات لا تقل عن ٨ م .
ثالثاً - مشروعات التصميم الحضري (عمارات) :
النسبة البنائية للعمارات (f.p) لا تزيد عن (٤٥٪) من إجمالي المسطح المخصص للإسكان .
الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥ م .
المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨ م (في حالة الارتفاع أرضي + ٣ أدوار) ،
وتحال عدم وجود فتحات جانبية تكون المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦ م
وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧)
لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ م محضر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويحد أقصى للارتفاع ١٦ م
وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة وذلك كاشتراطات أصلية
للأرض ويفك أن يصل الارتفاع إلى ٢٥ م .

بشرط موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوة المقررة للهيئة
طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بهذا الشأن وكذا بعد سداد المبالغ المقررة للقوات المسلحة .
المسافات البنائية بين العمارت لا تقل عن ١٦ م في حالة العمارت أرضي + ٦ أدوار أو أكثر .

ملاحظة هامة :

بالنسبة لمناطق العمارت أرقام (١١، ١٧، ١١) و(١٠، ١٤) و(١١، ١١) و(١٢، ١)
يتم تقديم المخطط التفصيلي لها لاعتماده من السلطة المختصة قبل استصدار التراخيص
بحيث لا تزيد إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي عن (٤٥٪) من مساحة المنطقة ،
علماً بأن عدم اعتماد المخطط التفصيلي لتلك المناطق ضمن مخطط المرحلة الأولى
لا يعطى أي مهلة إضافية للتنفيذ عن المهل المقررة لتنفيذ كامل المشروع ،
كما تلتزم الشركة بالتقدم بمستندات اعتماد تلك المناطق وكذا مستندات التراخيص
اللزامية للتنفيذ لها خلال المهلة المقررة للمرحلة الأولى للمشروع وليس لها الحق في طلب
أية مهل إضافية نتيجة عدم اعتماد المخطط التفصيلي لتلك المناطق بالمرحلة الأولى
للمشروع حالياً .

مناطق الخدمات على مستوى المرحلة الأولى :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن على مستوى المرحلة الأولى ٥٨,٥٤٠,٥٧٤م^٢ ، بما يعادل ١٧,٢٤ فدان ، وبما يمثل نسبة (٨,٥٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، وذلك طبقاً للجدول التالي :

برنامج الخدمات للمرحلة الأولى :

الردد	الاشتراطات البنائية	النسبة البنائية	المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	الاستعمال	رقم القطعة
٦٣ من جميع الجهات	بدروم + أرضي + دورين	٦٤٠	٤,٨٤١	٢٠٧٣٥,٧٢	تعليمي (مدرسة)	١,٦
٦٤ من جميع الجهات	بدروم + أرضي + دورين	٦٤٠	٢,٦٤٠	٩٤١١,٤٠	تجاري	٤,٦
٦٥ من جميع الجهات	طبقاً لاشتراطات البانى الدينية المعمول بها بالهيئة	٦٤٠			(مسجد)	
٦٦ من جميع الجهات	أرضي (بدون بدروم)	٦٤٠	١,١٥٠	٤٨٢٠,٦٦	حضانة	١,١٧,٢
٦٧ من جميع الجهات	أرضي + دورين	٦٤٠			تجاري	
٦٨ من جميع الجهات	بدروم + أرضي + دور	٦٤٠	٨,٩٩٨	٣٧٨٠٠,٧٩	اجتماعي (نادي)	٤,١٢
-	أرضي فقط	-	٠,٠٠٦	٢٧,٠٠	غرف أمن	
			١٧,٧٤	٧٧٤٠٥,٥٨	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأرضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢٪) من مساحة المشروع .
 يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من المساحة المبنية
 بالدور الأرضي وبالارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبني -
 غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .
 تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام
 من الطريق الخارجي وفي حالة التخدام من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى المشروع
 يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية)
 طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٥م^٢) مبانٍ مغلقة بالبدروم
 أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

بالنسبة لمنطقة الخدمات رقم (١٦، ١٦) بالمرحلة الأولى يتم اعتماد المخططات التفصيلية لتلك المنطقة في حينه من خلال جهات الاختصاص ، وليس للشركة الحق في طلب أية مهل إضافية نتيجة عدم اعتماد المخطط التفصيلي لتلك المنطقة بالمرحلة الأولى للمشروع .

ثالثا - الالتزامات المقررة على الشركة في ضوء اشتراطات وزارة الدفاع
طبقاً لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (٤٢٨١/١٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧

تنفيذ ارتفاع المنشآت لتكون بحد أقصى ٢٥ م من منسوب سطح الأرض بعد قيام الجهة الطالبة بسداد مبلغ خمسين مليون جنيه (بشكك مقبول الدفع برسم السيد مدير عام جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة) وذلك لصالح تنفيذ المنشآت البديلة للموقع العسكري التي سيطلب الأمر تعديل أوضاعها ، بشرط موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبعد سداد العلاوات المقررة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بهذا الشأن .

تنفيذ ارتداد قدره ١٠٠ م من كل من طريقى (القاهرة/ الإسماعيلية الصحراوى - طريق جنيفة) .

تنفيذ طريق عام عرضي يعرض خمسين متراً شرق أرض المشروع ليربط بين طريقى (القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى - طريقة جنيفة) .

تضمين تخطيط الموقع العام للمشروع تجنب أي ملوثات بيئية تؤثر بالسلب على النواحي الصحية بالمركز الطبيعي العالمي .

تحصيل حقوق الدولة نتيجة تعديل نوع النشاط من سياحي إلى عمراني أولاً ، قبل البدء في إجراءات التعاقد واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع الشركة .

التقدم إلى هيئة عمليات القوات المسلحة من خلال هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتصديقات الموقع العام للمشروع للحصول على الضوابط التفصيلية بشأن قواعد الاستغلال .
مراعاة تجنب التأثير بالسلب على مصادر المرافق المغذية لمشروعات القوات المسلحة بالمنطقة ومنها المركز الطبيعي العالمي .

الاشتراطات العامة

١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (العمارات) (بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة) وذلك كاشتراطات أصلية للأرض وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ويمكن أن يصل إلى ارتفاع ٢٥ م بشرط موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوة المقررة للهيئة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بهذا الشأن وكذا سداد المبالغ المقررة للقوات المسلحة وذلك طبقاً لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/٤٢٣٨١)

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧

٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ١٢ شخصاً / فدان .

٣ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة لتطبيق قاعدة الحجوم على مناطق الإسكان بالمشروع طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير بالهيئة .

٤ - تلتزم الشركة التنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكبارى بشأن الموافقة على مداخل المشروع على كل من طريق القاهرة - الإسماعيلية الصحراوى وكذا الطرق المحيطة بأرض المشروع ، كما تلتزم الشركة التنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة بشأن المداخل على طريق جنيفه .

٥ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .

٦ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

٧ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .


٨ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمبانى السكنية، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .


- ٩ - تتولى شركة كابيتال جروب بروبيرتز للتطوير العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي وری وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هنا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالسماح لهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٣ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٤ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١١، ١٠، ٩) .
- ١٥ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وكذا تلتزم الشركة باشتراطات وزارة الدفاع طبقاً لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/٤٢٣٨١) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧
- ١٦ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني لتنفيذ كامل المشروع وطبقاً لمراحل المشروع يعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك بعد تحرير عقد بيع الأرض .
- ١٧ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع (سيارة / وحدة سكنية) بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارة/ ٢٥ م٢) مباني مغلقة وما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرياجات للإسكان والخدمات .
- ١٨ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ

بالتفوض عن الشركة
مهندسة / فتحية شحتو

(إمضاء)





الواقع المصري

٢٠١٦